ورشة العمل الوطنية حول إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في لبنان وأثرها على الأعمال

بيروت 18 تموز 2012.

إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في لبنان ودور مصلحة حماية الملكية الفكرية

- تقوم مصلحة حماية الملكية الفكرية بعدد من المهام الأساسية ولا سيما:

I. تسجيل جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية

II. إنفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية (صلاحية التحرك عفواً أو بناء على شكوى من الفريق المتضرر)

III. بالإضافة إلى عدد من المهام الأخرى كالتدريب والتوعية.

القوانين المرعية الإجراء:

- القرار رقم 2385 الصادر بتاريخ 17/01/1924 وتعديلاته والمتعلق بإنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية في لبنان والذي يشكل فعلياً الإطار القانوني المختص بالعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والمنافسة غير المشروعة في كل ما له علاقة بالملكية الفكرية.
- القانون رقم 240 الصادر بتاريخ 07/08/2000 والمتعلق ببراءات الإختراع.
- قانون يرمي الى حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999.

قانون الجمارك

- المادة 59: البضائع الممنوعة
- المادة 62:المرور بطريق الترانزيت، الاستيراد والإدخال إلى المستودع والى المنطقة الحرة.
- المادة 63: تطبيق الإتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- المادة 65: العقوبات
- المادة 66: التنسيق مع مصلحة حماية الملكية الفكرية.

قانون حق المؤلف

- **طرق المراجعة القضائية:**
- نص القانون 99/75 في الفصل الحادي عشر على ما يلي:
  - فرض الإجراءات التحفظية، العطل والضرر، والعقوبات التي تجيز لقاضي الأمور المستعجلة بالتدخل بسرعة ودون إعتماد وسائل التحقيق العادية في الحالات:
- التي يخشى فيها من وقوع إعتداء وشيك على حق المؤلف، أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف.
- ويمكن لقاضي الأمور المستعجلة الإستعانة بأصحاب الخبرة عند الضرورة.

قانون حق المؤلف

- **أجاز القانون في المادة 82 منه على:**
  - ضبط المواد التي تشكل أدلة على الإعتداء على حق المؤلف وأن يأمر بجردها.
  - كما أجاز للمحكمة، بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن:
- تعطي أمراً بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في محضر الحجز، وقائمة الجرد
- كما يمكنها أمر المدعي بدفع تأميناً لصندوق المحكمة

قانون حق المؤلف

- **نصت المادة 84 من القانون 99/75:**
  - على التعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي وفق تقدير محاكم الأساس.
  - عناصر قياس هذا الضرر هي:
- قيمة العمل التجارية
- والضرر اللاحق بصاحق حق المؤلف وخسارته والربح الفائت.
- والربح المادي الذي جناه المعتدي.

قانون حق المؤلف

- **نصت المادة 91 من القانون 99/75 على:**
- جواز حظر الإستيراد، أو الترانزيت، أو المرور بالمنطقة الحرة لجميع :
- التسجيلات السمعية والأعمال المقلدة للتسجيلات والاعمال التي تتمتع بالحماية القانونية، بحيث يمكن حجزها في أي مكان وجدت.

قانون حق المؤلف

- وتنوعت العقوبات من :
  - عقوبة السجن
  - إلى عقوبات إضافية منها الغرامة
  - وإقفال المحطات التلفزيونية أو المؤسسة التجارية أو الإذاعة المخالفة لفترة مؤقتة
  - مع الأمر بإتلاف المواد والنسخ المصنوعة بغير إجازة

قانون براءات الإختراع

- **نص القانون براءات الإختراع اللبناني على جرائم ثلاث** وهي:
  - جريمة تقليد الإختراع
  - جريمة عرض المنتج المقلد وتسويقه وحيازته
  - وجريمة إفشاء معلومات سرية (على أن تكون القيمة الصناعية أو التجارية للمعلومات ناتجة عن كونها سرية)

قانون براءات الإختراع

- **يتضمن القانون رقم 2000/240 على عقوبات**: أصلية، وثانوية، بالإضافة إلى الإجراءات الإحتياطية المتخذة.
- وتنوعت هذه العقوبات بين:
- غرامات مالية
- عقوبة الحبس
- وضبط وإتلاف الآلات والادوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع

قانون براءات الإختراع

- **نصت المادة 42 من قانون براءات الإختراع، بخصوص علم المتهم:**
- لا يعاقب على جريمة التقليد إلا في حالة علم من قام بفعل التعدي بسبق منح براءة للإختراع
- إستعمال الإختراع لغايات شخصية أو غايات البحث العلمي وليس لغايات صناعية او تجارية ليس تقليداً بالمفهوم الصريح لجريمة التقليد.

قانون العلامات التجارية

- **أنواع الحماية القانونية للعلامات التجارية:**
- تختلف الحماية بحسب إذا كانت العلامة مسجلة أو غير مسجلة.
- العلامة المسجلة: محمية بجزاءات جنائية، فضلاً عن حق مالك العلامة في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض.
- العلامة غير المسجلة: لا تتمتع إلا بالحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة.

قانون العلامات التجارية

- تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة هامة لحماية حق مالك العلامة وتقرير التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء تقليد علامته.

- أما الحماية الجزائية فتكون من خلال الدعوى الجزائية التي يطلق عليها " دعوى التقليد " وتختص بها النيابة العامة وتنتهي بتوقيع عقوبة جزائية.

قانون العلامات التجارية

- جرائم التقليد: تعاقب المواد 105 إلى 110 من القرار 2385 والمواد 701 إلى 706 من قانون العقوبات على الأفعال والجرائم التالية:
  - تقليد العلامة، وإستعمال علامة مقلدة
  - إغتصاب علامة مملوكة للغير
  - وبيع منتجات عليها علامة مقلدة، أو عرض هذه المنتجات للبيع
  - إستعمال علامة محظورة

قانون العلامات التجارية

- عدم وضع علامة إجبارية
- وذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة.

وسام العميل
خبير ملكية فكرية
وزارة الإقتصاد والتجارة – مصلحة حماية الملكية الفكرية

بريد إلكتروني:
wamil@economy.gov.lb